

## حوكمة الشركات وتأثيرها في عملية جذب المستثمر الأجنبي

### *Corporate governance and its influence in attracting foreign investors*



بن ضياف محمد الأمين<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجيلالي الياصب ، مخبر قانون المؤسسة، سيدي بلعباس(الجزائر)

[amine.bendiaf@dl.univ-sba.dz](mailto:amine.bendiaf@dl.univ-sba.dz)

تاريخ الإرسال: 2023/09/08 تاريخ القبول: 2024/01/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

\*\*\*\*\*

#### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية للتطرق إلى موضوع الحوكمة باعتباره من أكثر المواضيع التي لاقى اهتماما من قبل الباحثين، وذلك باعتبارها من أساسيات تسيير الشركات التجارية ونجاحها، عن طريق المبادئ الدولية المجسدة لها، سواء كل من الإفصاح والشفافية عن المعلومات والمساواة ما بين المساهمين في الشركة بالإضافة إلى تحديد الحقوق وحمايتها، بالإضافة للتطرق لتأثير الحوكمة على عملية جذب المستثمر الأجنبي وذلك عن طريق توطيق قواعد هذه الأخيرة بواسطة القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر مثل حماية الملكية الفكرية للمستثمر وضمان الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات الاستثمارية والمعاملة المتساوية فيما بين المستثمرين، ولهذا تعتبر الحوكمة المؤسسية إحدى أهم الضمانات التي يأخذها المستثمر الأجنبي بعين الاعتبار ومن شأنها أن تعيد له الثقة في الوحدة الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، المستثمر الأجنبي، الإفصاح، الشفافية، المساواة.

#### Abstract:

This paper aims to address governance as one of the most interesting topics by researchers in view of their key role in the management and success of commercial companies, Through international principles embodied in good governance from disclosure and transparency of information and equality among shareholders in the company as well as the identification and protection of rights In addition to addressing the impact of governance on foreign investor attraction by rules through laws regulating investment in Algeria such as protecting investor's intellectual property and ensuring timely disclosure of information for investment decisions and equal treatment among investors, Therefore, institutional governance is one of the most important guarantees taken into account by the investor and would restore confidence in Algeria's economic unity to the foreign investor.

**Key words:** corporate governance, foreign investor, disclosure, transparency, equality.

تعتبر التنمية الاقتصادية، مسعى جل الدول النامية في العالم، ويعتبر الاستثمار خاصة الأجنبي أحد أهم العوامل الرئيسية لتحقيق هذه التنمية، باعتباره بوابة السوق العالمية وآلية لجذب التطور التكنولوجي الذي تشهده الدول المتقدمة.

والمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي هو دائم البحث عن الظروف المساعدة له لممارسة أنشطته،<sup>1</sup> ولهذا كان لابد للدول الساعية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي توفير المناخ الملائم لجذب المستثمرين.

إن المستثمر الأجنبي قد يتخذ شكلين في استثماره، الأول يتمثل في الاستثمار الأجنبي غير المباشر، فهو ذلك الاستثمار الموجه نحو سوق القيم المنقولة، بهدف شراء والتعامل في الأوراق التي تصدرها المؤسسات والشركات في الدول الأجنبية وخاصة النامية منها، ولكن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي لا يخول للمستثمر في الشركة أو المؤسسة الحق في الإدارة وبالتالي ليس له الحق في تسيير الشركة أو تصويت في الجمعية العامة الخاصة بالمساهمين ولا ممارسة الرقابة على المشروع بل يعتبر مجرد استثمار مالي مقابل تحصيل الأرباح الناتجة عن مشروع ونشاط الشركة أو المؤسسة.<sup>2</sup>

أما الشكل الثاني يتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ذلك الاستثمار الذي يملك بموجبه المستثمر الأجنبي أصول أو موجودات استثمارية في البلد المستقبل للاستثمار، وهو ما يخول له قوة التسيير والرقابة والإدارة على عكس الاستثمار غير المباشر.<sup>3</sup>

وفي إطار هذا السياق تعتبر الحوكمة من أهم العوامل المحفزة على جذب الاستثمار الأجنبي على اختلافه سواء كان استثمار أجنبي مصدر للأموال والتكنولوجيا الدولة المستقبلية، أو استثمار غير مباشر في صورة تمويل المشاريع عبر سوق القيم المنقولة.

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات،<sup>4</sup> على أنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذات الصلة بالشركة، وتعتبر ذلك الأسلوب الذي يقدم الهيكل المناسب لتحديد أهداف الشركة والرقابة على تسييرها وتوجيهه بالأسلوب الناجح، هذا من شأنه أن يقدم الحوافز اللازمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمؤسسة سعياً لتحقيق الأهداف المتفق عليها مع

<sup>1</sup> خاصة المستثمر الأجنبي.

<sup>2</sup> علا عادل علي عبد العال، دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر في تنشيط البورصة المصرية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، مصر، 2014، عدادان 63-64، ص ص 80-81.

<sup>3</sup> كمال عبد الحامد آل زيارة، الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع والمساوئ، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، العراق، د.س.ن، ع7، ص 84.

<sup>4</sup> OECD principles of corporate governance, Rapport OECD, 2004, p11.

## حوكمة الشركات وتأثيرها في عملية جذب المستثمر الأجنبي

مراعاة مصالح الشركة و مساهمها وكافة أصحاب المصالح وفق إجراءات التوجيه المثالية لاستخدام موارد الشركة بالفعالية اللازمة.

ولهذا فالدول التي تملك نظام حوكمة قويا وذو فعالية هي من الدول الجاذبة للمستثمر الأجنبي من اجل الاستثمار في بيئتها الاقتصادية، مما يحقق المنفعة للدولة في صورة توفير مناصب عمل وجلب للعملة الصعبة والتكنولوجيا المتطورة مما يعود على سوق المالية الجزائرية بالفعالية ويحقق التنمية الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الحوكمة باعتبارها من الأولويات التي يضعها المستثمر في الحساب قبل اتخاذ أي قرار استثماري، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي والذي يتميز بالعمولة والمنافسة القوية ما بين المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية، والحاجة الدائمة إلى ضبط الأداء المالي والإداري وتنظيم المنافسة وتحسين الأساليب لاستغلال الموارد وإضفاء الإفصاح والشفافية اللازمتين والمعاملة المتساوية فيما بين المستثمرين على اختلاف مراكزهم القانونية.

ومن هذا المنطلق يتبادر التساؤل فيما إذا كان للحوكمة دور فعال وتأثير كبير في عملية جذب المستثمر الأجنبي إلى الوحدة الاقتصادية الوطنية؟

ومن خلال هذا البحث سيتم الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للحوكمة بالتقنين الجزائري، معتمدا في ذلك التقسيم الثنائي الآتي:

المبحث الأول: تجسيد مبادئ الحوكمة في ظل الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: مدى تفعيل قواعد الحوكمة في قانون الاستثمار الجزائري.

### المبحث الأول

#### تجسيد مبادئ الحوكمة في ظل الاستثمار الأجنبي

إن المستثمر الذي يسعى للاستثمار في دولة أجنبية، لا ينتهي لها ولا يملك الدراية الكافية حول منظومتها القانونية، أو المناخ الاستثماري الخاص بها، يكون دائم البحث عن الضمانات والتسهيلات التي من شأنها أن تسهل عليه ممارسة الأنشطة الاستثمارية، ولهذا يقع على عائق الدول المستقبلية لهذا النوع من الاستثمار توفير مجموعة من الضمانات ومنح عدد من الامتيازات للمستثمر الأجنبي، الذي قد تنتابه مجموعة من التخوفات، ومن صور هذه التخوفات عدم ملائمة المناخ الاستثماري في الدولة المستضيفة له من الناحية التجارية كما قد تأخذ هذه التخوفات شكل مخاطر سيادية للدول، فالدولة ذات سيادة والمستثمر الأجنبي

يتخوف من أن تتعامل معه الدول بسيادتها بحيث يكون لهذه الأخيرة كامل الحقوق في إقليمها، فقد يتم تعديل النصوص القانونية أو فرض ضرائب على الأرباح بما لا يتماشى مع مصالح المستثمر الأجنبي.<sup>1</sup> وفي إطار هذا السياق يشكل تجسيد مبادئ الحوكمة إحدى أهم الضمانات التي من شأنها أن تسهل من عملية جذب المستثمر الأجنبي للجزائر، وذلك في صورة معالجة عدم تماثل المعلومات (المطلب الأول)، نظام قضائي مستقل ومكانة الموظفين (المطلب الثاني) بالإضافة إلى معالجة مشكل الفساد الإداري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: معالجة مشكل عدم تماثل المعلومات:

إن عملية الاستثمار هي بحد ذاتها عبارة عن قرار يتخذه المستثمر الأجنبي، بغية الاستثمار في دولة غير الدولة التي ينتهي لها سواء كان ذلك عبر الاستثمار المباشر أو المحفظي، ولكن هذا القرار هو دائم الحاجة للمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تسهل عليه اتخاذ القرار المناسب.

وفي حالة عدم تماثل المعلومات، وعدم الإفصاح عن المعلومات الحقيقية فإن المناخ الاستثماري لا يساعد على كسب ثقة المستثمر الأجنبي، بل يزيد من تخوفاته من البيروقراطية الإدارية، التي قد تؤدي إلى الإفصاح عن المعلومات الحقيقية لإحدى الأطراف على حساب الطرف الثاني وهذه المسألة من شأنها أن تؤثر على كفاءة السوق ومنه التأثير على قرار المستثمر الأجنبي بعدم الاستثمار في بيئة غير مشجعة تثير تخوفات المستثمر من الخسارة، بحيث يقال أن من يملك المعلومة يملك القوة والسيطرة والعكس صحيح.

وعند الحديث عن الاستثمار الأجنبي في سوق المالية التي تصدرها الشركات أو المؤسسات الوطنية، فإن المسألة تتعلق بعميلة تمويل من قبل شخص أجنبي لمؤسسة أو شركة وطنية، ولجذب هذا التمويل لا بد من كسب ثقة المستثمر الأجنبي بما لا يسيء استخدام هذه الأموال بما يتعارض مع مصالحه الاستثمارية وما يحقق مصلحة المسيرين وأعضاء مجلس لإدارة، بل يجب مراعاة في ذلك مصالح المؤسسة أو الشركة ومصالح جميع الأطراف ومن بينهم مصلحة المستثمر الأجنبي، خاصة في ظل الاستثمار المحفظي الذي لا يملك فيه المستثمر الأجنبي حق إدارة الشركة ولا الرقابة على أعمالها،<sup>2</sup> وعند الحديث عن الإفصاح والشفافية، فإنها لا تشمل فقط المعلومات الاستثمارية بل لا بد من العمل بسياسة الباب المفتوح اتجاه المستثمر الأجنبي خاصة الاستثمار المباشر، الذي يتميز بحاجته الدائمة للتوضيح فيما يخص حقوق وواجبات المستثمر بالإضافة إلى

<sup>1</sup> وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث الأكاديمية، الجزائر، 2016، ع9، ص337.

<sup>2</sup> جهاد خليل الوزير، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، ملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، 2007، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، على رابط:

[https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=2713](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2713)، تاريخ الإطلاع 2023-02-25، على 20 س15 د.

وضوح المعايير المعتمدة وعلانية الإجراءات الإدارية للاستثمار، بغرض توفير الثقة المتبادلة ما بين الجهات الإدارية والمستثمرين الأجانب.

وفي هذا الإطار تتدخل مبادئ حوكمة الشركات التجارية أو مبادئ الحوكمة بصفة عامة، بضبط الإفصاح على المعلومات وذلك بالنظر لأهميته في إطار عملية اتخاذ القرارات، بالإضافة لممارسة الرقابة على تسيير المؤسسات، وفي هذا السياق تطرقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لهذا المبدأ من خلال مدونة خاصة بالحوكمة صدرت عنها في سنة 2004.

يعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس القانونية المجسدة للحوكمة في مختلف الشركات التجارية، وذلك بالنظر للدور الذي يلعبه وما يقدم من شفافية وحماية لحقوق جميع الأطراف في الشركة، سواء كانوا مساهمين أو عمال أو دائني الشركة وحتى المستثمرين والمتعاملين مع المؤسسة في الأسواق المالية، ويشترط هذا المبدأ أن يتم الإفصاح عن المعلومات الحقيقية حتى يتمكن أصحاب المصالح من إدراك المكانة الحقيقية للمؤسسة، بالإضافة إلى عامل الزمن إذ يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب من أجل اتخاذ القرارات المناسبة لوضعية الشركة، ويشمل هذا الإفصاح كل المعلومات الهامة المتعلقة بالشركة، سواء المركز المالي الخاص بها أو الأداء وملكية الأسهم والقائمين بالإدارة وأهداف الشركة وغيرها من المعلومات الهامة<sup>1</sup> لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الإفصاح عن المعلومات لا بد من أن يتماشى مع الشركة والحفاظ على مصالحها.

#### المطلب الثاني: نظام قضائي مستقل ودعم مكانة الموظفين:

في ظل اقتصاد السوق وما يشهده من منافسة، تكون الدول هي المنظمة للمنافسة الحرة والشفافة في هذا النوع من الاقتصاد وذلك عبر عدد من القوانين والقواعد التي تضبط عمل الأسواق، ولكن جل هذه القوانين والقواعد المنظمة للمنافسة في السوق لا يمكن أن تحقق اثر إلا بوجود نظام قضائي مستقل يجسد المعنى الحقيقي للأمن القضائي، والمستثمر الأجنبي لا يضمن حقوقه إلا إذا كانت هنالك سلطة منظمة للسوق الحر وتضبط تطبيق القوانين على جميع الأطراف، إذ ليس هنالك استثمار دون ضمانات قضائية واضحة، ولهذا نجد أن المستثمر الأجنبي دائما ما يحد اللجوء إلى التحكيم كآلية للفصل في نزاعات قانون الاستثمار<sup>2</sup>. كما يعتبر دعم مكانة الموظفين، إحدى الضمانات التي تكفلها الحوكمة في إطار دعم وجذب الاستثمار الأجنبي سواء كان مباشر أو غير مباشر، ويتم ذلك من خلال انتقاء أفضل الموظفين والذي من شأنهم رفع من مستوى الخدمات المقدمة ويعود ذلك للكفاءات والمؤهلات التي يمتلكونها، كما تحرص

<sup>1</sup> Rapport OECD, op.cit, p22.

<sup>2</sup> صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، 2022، م06، ع02، ص 50.

الحوكمة على ضرورة تقديم للموظفين الأجور المناسبة لهم والمحفزة لتأدية أفضل المهام وبالإضافة إلى تقديم تدريب مهني للموظفين على حسب التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة الاستثمارية.

وفي إطار دعم مكانة الموظفين وكل أصحاب المصالح دعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ضرورة الاهتمام بمكانة الموظفين في الشركة والارتقاء بها، حيث نصت على أنه لا بد أن يتضمن الإطار الخاص بحوكمة الشركات، اعتراف بحقوق أصحاب المصالح في الشركة وذلك من خلال تشجيع التعاون ما بين الشركات وأصحاب المصالح فيها بهدف خلق قيمة مضافة للشركة وتحقيق الثروة ومنه مناصب عمل أكثر وتحقيق الاستفادة للشركات القائمة، وذلك عن طريق الضمان لأصحاب المصالح الحق في المطالبة بالتعويض جراء الانتهاكات التي تلحق حقوقهم، بالإضافة إلى فتح الباب أمامهم للمشاركة في حياة الشركة وتطوير آليات تحسين الأداء، وضمان حقهم في الإفصاح عن المعلومات وإبلاغهم بها في الوقت المناسب.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: الحوكمة ومعالجة مشكل الفساد الإداري:**

عند الحديث عن حوكمة الشركات التجارية، فإنه من بين المبادئ التي جسدت لرسم طريق الإدارة الرشيدة للشركة التجارية، هو مبدأ مسؤولية القائمين بالإدارة والغاية من هذا المبدأ هي ضمان فعالية مجلس الإدارة وذلك من خلال تأدية المهام بالأسلوب الحسن، مع التحديد الكامل لمسؤولياته، مع ضرورة تنظيم هذه المسؤوليات عبر تحديد الجزاءات المقررة جراء مخالفة ما هو واجب على الإداريين، وهذا التنظيم لا بد من أن يكون شامل، حيث يكون مجلس الإدارة هو المسئول عن الأداء الإداري في تسيير الشركة، مع ضرورة الوقوف عند حالات تعارض المصالح ما بين أحد القائمين بالإدارة والشركة بحد ذاتها، ومن جهة مقابلة لا بد من توفير المناخ الملائم لأعضاء مجلس الإدارة من أجل تسهيل أداء المهام المخولة لهم وذلك عن طريق منحهم المكفاءات والأجور المحفزة لهم مع مراعاة مصالح المساهمين والشركة، بالإضافة إلى ضرورة توفير لأعضاء مجلس الإدارة المعلومات اللازمة لهم والحقيقية للوفاء بمسؤولياتهم اتجاه الشركة.<sup>2</sup>

وعند الحديث عن الاستثمار، فإن من أكثر المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي هي البيروقراطية والفساد الإداري، وقياساً على مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة، فإنه لا بد من العمل على تنظيم عمل الإداريين وضبطه لحماية المستثمر الأجنبي من أية عراقيل إدارية، بحيث يعتبر الخداع والرشوة والغش هم الدعامة الأساسية للفساد الإداري، خاصة ذلك الفساد الذي يمارس باتجاه المستثمر الأجنبي، وفي هذا السياق يقع على المشرع الجزائري تنظيم منظومة قانونية من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي من أية عملية فساد على أن تتضمن هذه المنظومة الإصلاحات التالية:

(1)-محاربة البيروقراطية عبر المتابعة المستمرة لأداء العمال؛

(2)-تكوين الإداريين والارتقاء بمستوى خبراتهم وكفاءتهم عبر برامج التدريب والتأهيل؛

<sup>1</sup> Rapport OECD, op.cit, p2.

<sup>2</sup>Ibid, p24.

(3)-تحسين المنظومة القضائية، وفعاليتها في مراقبة تنفيذ القوانين؛

(4)-النزاهة والعدالة في العمل، ولتحقيق ذلك لابد من تعزيز مكانة أصحاب المصالح وتنظيم العلاقات

فيما بينهم؛

(5)-إتباع المعايير المحاسبية الدولية، وهذه الخطوة من شأنها أن تدعم التسيير الرشيد للأموال، ومن

جهة أخرى تعتبر التقارير المحاسبية من المستندات التي تلعب دور جوهري في اتخاذ القرارات الاستثمارية.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### مدى تفعيل قواعد الحوكمة في قانون الاستثمار الجزائري

لقد تميز القانون رقم 18-22، المتضمن قانون الاستثمار الجزائري الجديد، بمجموعة من المبادئ التي من شأنها أن ترسخ فكرة الحوكمة الرشيدة، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة رقيق درب لكافة النشاطات الممثلة لعالم قانون الأعمال، وليست مجرد وجهة يسعى للوصول إليها، بناء على هذا فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد العديد من المبادئ المجسدة للحوكمة الرشيدة ولما يعرف بالاستثمار المسئول، وجل هذه المبادئ تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي سواء كان مباشراً أو استثمار محفظي، كما من شأنها أن توفر المناخ الملائم والجذاب للعنصر الأجنبي.

يضمن القانون رقم 18-22 للمستثمر الأجنبي الحق في حرية الممارسة الاستثمارية (المطلب الأول)، الشفافية والمساواة اللزمتين (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق أصحاب الملكية (المطلب الثالث)، ذلك بما تضمنته من أسس قانونية لحوكمة المناخ الاستثماري.

### المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مبدأ دستوري وهي حرية يحمها قمة هرم المنظومة القانونية للدولة، حيث ينص دستور 2020 في المادة 61 منه على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>بركات سارة، زايدي حسية، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في 22 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورقة مقدمة في المنتدى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بتاريخ 06-07 ماي 2012، ص 9.

<sup>2</sup>مادة 61، المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

أما في قانون الاستثمار 18-22، فقد نظم المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة الثالثة والتي تنص على ما يلي: "حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".<sup>1</sup> بعد الإطلاع على هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف ما هو المقصود من حرية الاستثمار، بل اكتفى بتحديد صفة الأشخاص المعنية بهذه الحرية، ويتضح كذلك أن هذا المبدأ بدوره يرسخ أحد أهم مبادئ الحوكمة وهو مبدأ المساواة والمعاملة العادلة.

وفي إطار تحديد الشخص المعني بهذه الحرية، فنجد أن نص المادة السالفة الذكر قد منحت حرية الاستثمار لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أجنب ومواطنين، سواء كانوا مقيمين في الجزائر أو خارجها وهذا ترسيخ لمبدأ المساواة في الحقوق.

لكن عند الوقوف على تحديد هؤلاء الأشخاص لابد من التطرق إلى المعيار المعتمد لتفرقة ما بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم، وهذا ما تصدى له المشرع في نص المادة الخامسة من قانون رقم 22-18، والتي أحالت بدورها مسألة تحديد معيار الإقامة إلى قوانين الصرف، وعلى رأسها قانون النقد والقرض رقم 03-11.<sup>2</sup>

عند الإطلاع على نصوص مواد القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يتبين أن نص المادة 125 من هذا القانون قد تصدت فعليا لمسألة التفرقة ما بين الشخص المقيم في الجزائر وغير المقيم، وهذه التفرقة تمت على أساس معيار مركز ممارسة النشاط، فإذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي مركز نشاطه الرئيسي في الجزائر فإنه يعتبر شخص مقيم، وإذا كان مركز رئيسي لممارسة نشاطه الاستثماري خارج الجزائر فإنه يعتبر هذا الشخص غير مقيم.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المساواة بين المستثمرين والشفافية في المعلومات

من بين أهم المبادئ التي من شأنها أن تجسد الحوكمة الرشيدة، هي المساواة ما بين أصحاب المصالح سواء كانوا مساهمين في الشركات التجارية أو مستثمرين، كما يدعوا العمل بالحوكمة الرشيدة على ضرورة توفير المعلومات اللازمة للأطراف المعنيين بها، ومن تقف مصالحهم على اتخاذ قرارات بناء على المعلومات التي يمتلكونها ولهذا يعد مبدأ الشفافية والإفصاح ذو أهمية بالغة في عملية الاستثمار، وهو ما تم تجسيده فعليا بموجب القانون 18-22.

<sup>1</sup> مادة 3، قانون رقم 18-22، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2020م، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 28 يوليو سنة 2020م.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 غشت سنة 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 27 غشت سنة 2003م.

<sup>3</sup> المادة 125، الأمر 03-11، السالف الذكر.

## الفرع الأول: مبدأ المساواة

في إطار حوكمة الشركات لا بد من المعاملة المتساوية فيما بين المساهمين، سواء كانوا هؤلاء صغار المساهمين أو أجنب وغيرهم، كما يجب تمكينهم من حق المطالبة بالتعويض عن عملية انتهاك حقوقهم في الشركة، وتمكينهم من الحضور لاجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات المهمة في حياة الشركة، وتوفير الحماية لهم من عمليات الاستحواذ التي تهدف للسيطرة على الأغلبية في الشركة، بالإضافة للمساواة بين المساهمين في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشركة والتي قد تلعب دورا مباشرا في اتخاذ القرارات.<sup>1</sup> أما في قانون الاستثمار الجزائري، نجد أن المادة الأولى جاءت تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين."<sup>2</sup>

عند الإطلاع على نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تبني مبدأ المساواة في قانون الاستثمار، وذلك من حيث المعاملة العادلة والمنصفة ما بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنب مقيمين في الجزائر أو خارجها، كما تنص المادة على ضرورة المساواة فيما بينهم في جميع الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية جميع الأطراف المستثمرة في الجزائر، سواء كانوا وطنيين أو أجنب والغاية من هذه المساواة تكمن في الأساس إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي والمحفز له للتوجه نحو السوق الاقتصادية الجزائرية، وذلك لما يمتلك المستثمر الأجنبي من التقنية والتكنولوجيا التي أصبحت اليوم من أساسيات الطريق نحو التنمية الاقتصادية الوطنية والتطور.

الشيء الملاحظ على المشرع الجزائري، أنه لم يفرق ما بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، من حيث النصوص القانونية المنظمة للاستثمار على عكس بعض التشريعات العربية،<sup>3</sup> والتي نظمت الاستثمار الأجنبي بنصوص قانونية خاصة، ومن هنا يمكن أن يتجلى مبدأ المساواة ما بين المستثمرين عند المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> Rapport OECD, op.cit, p20.

<sup>2</sup> المادة 1، القانون 18-22، السالف الذكر.

<sup>3</sup> على سبيل المثال المشرع الإماراتي الاتحادي ينظم الاستثمار الأجنبي بنصوص قانونية خاصة به فقط ويتضح هذا من خلال القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2018، الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر.

وفي إطار هذا السياق يمكن لهذا المبدأ أن يؤثر على المستثمر الوطني، خاصة مع توجه الحكومة الجزائرية إلى حماية ودعم المنتج الوطني،<sup>1</sup> إذا يمكن لهذا المبدأ أن يؤثر على نمو نشاط المستثمر الجزائري وتطوره، وذلك بالنظر لصعوبة المنافسة ما بين المستثمر الجزائري والأجنبي الذي يتمتع بالقوة والخبرة الإنتاجية والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى تفضيل المستهلك للمنتج الأجنبي بمقابل المنتج الوطني، ولهذا توجهت الجزائر لوضع عدد من الاستثناءات على مبدأ المساواة بين المستثمرين و من بين هذه الاستثناءات التعلية الصادرة بهدف دعم المنتج الوطني عبر منع استرداد كل ما هو منتج وطنيا، وهذه التعلية من شأنها إعادة المستثمر الوطني إلى الواجهة الاقتصادية.

### الفرع الثاني: مبدأ شفافية المعلومات:

كما سبق الإشارة أن حوكمة الشركات التجارية تدعو إلى ضرورة الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وهذا بالنظر لأهمية المعلومات بالنسبة للمستثمر في اتخاذ القرارات اللازمة، فالمستثمر الأجنبي لا ثقة له إلا بتوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار في إحدى الدول الأجنبية، فإنه من غير المعقول أن يستثمر بأمواله الخاصة ويغامر في دول مناخها الاستثماري يمتاز بالضبابية، ولهذا كان من المهم أن ينظم قانون الاستثمار قنوات نقل المعلومات الحرة وبكل شفافية وهذا لمساعدة المستثمر في اتخاذ قراره وتوفير المناخ المناسب له.<sup>2</sup>

ويقصد بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، إتاحة الفرصة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب للوصول إلى المعلومات المهمة لممارسة نشاطهم الاستثماري، وذلك عن طريق الهيئات الحكومية المسيرة لقطاع الاستثمار في البلد مستضيف الاستثمار، كما يجب توفير المعلومات الخاصة بجميع القطاعات التي لها صلة بالاستثمار، سواء المؤسسات المالية، ومديريات الضرائب ومصالح الجمارك، وهذا حتى يكون المستثمر وخاصة الأجنبي على إطلاع بكافة الإجراءات الإدارية والقانونية الواجب عليه احترامها وإتباعها وهذا كله من قبيل تسهيل عمل المستثمر، ومحاربة للمحاباة والفساد الإداري.<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري فقد تبنى صراحة مبدأ شفافية المعلومات اتجاه المستثمرين ويتجلى هذا من خلال قراءة نصوص مواد القانون 18-22، حيث نجد بداية من المادة السادسة التي تضمنت مسألة العقار الاستثماري، بحيث أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفير المعلومات اللازمة حول العقار الاستثماري لمصلحة

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، وقف استرداد بدور الخضر بداية من 2023، على رابط: تاريخ الإطلاع 2023-02-24، على 15 س 30. <https://www.aps.dz/ar/economie/130294>

<sup>2</sup> بقعة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، ع 5، ص 38.

<sup>3</sup> الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة النقدية للقانون والعلوم سياسية، الجزائر، 2022، م 17، ع 02، ص ص 51-52.

المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما استحدثت المشرع آلية الكترونية لتسهيل وصول المستثمر للمعلومات وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.<sup>1</sup>

كما ألزم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضرورة مرافقة ودعم المستثمرين، ومن بين آليات دعم المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي، عن طريق الإعلام المستمر بكل ما له علاقة بالاستثمار وبكل ما له صلة بمصالح المستثمرين.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن مبدأ الشفافية والحق في الإعلام مثلما هو إحدى ضمانات المستثمر، إلا أن قواعد الحوكمة هي ترسخ بهدف حماية جميع الأطراف ذوي المصالح، سواء كانت إدارة أو مستثمر وحتى الجمهور و العمال، ولهذا فإنه مثلما للمستثمر حق في الإعلام والشفافية عن المعلومات، فإنه يقع عليه التزام بالإفصاح والشفافية خاصة عن المعلومات المالية والمحاسبية والضريبية الحقيقية الناتجة عن ممارسته لعمله كمستثمر.<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث: ضمان حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

من بين مبادئ الحوكمة التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هي مبدأ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، والذي ينص على ضرورة احترام حقوق المخولة للمساهمين وضمان تمتعهم بها، سواء كانت هذه الحقوق منبثقة من ملكية السهم في الشركة مثال الحق في التداول والشراء والبيع وتسجيل ملكية السهم وغيرها من الحقوق المرتبطة بالملكية، أو كانت هذه الحقوق مرتبطة أساسا بالسهم والتي يخولها القانون للمساهم في الشركة سواء كانت هذه الحقوق غير مالية مثل الحق في المعلومة الخاصة بالشركة مع ضرورة وصول المعلومة لعلم المساهم في الوقت المناسب، على أن تكون هذه المعلومات صادقة تجسد تصور عن المركز الحقيقي للشركة، والحق في المشاركة في حياة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة وتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وحق توجيه الأسئلة لهؤلاء الأعضاء أو الحقوق المالية مثل الحق في الأرباح وفائض التصفية وباقي الحقوق ذات الصبغة المالية.<sup>4</sup>

ومن منطلق استمرارية المشروع والمنافسة في السوق، يجب على الشركات في العصر الحديث امتلاك العناصر التي تدرج تحت لواء الملكية الفكرية خاصة عناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية و تسميات المنشأ، حيث يوجد من الشركات التجارية من تعتبر هذه العناصر موضوع نشاطها، وهنالك من هي بحاجة إلى مثل هذه الأموال في رأسمالها لممارسة نشاطها الاقتصادي وتنميته.

<sup>1</sup> المادة 6، القانون 18-22، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 18، القانون 18-22، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 15، القانون 18-22، السالف الذكر.

<sup>4</sup> Rapport OECD, op.cit, p18.

وفي إطار استفادة الشركة من التكنولوجيا، فإن لها العديد من الأساليب لتحصيلها، والتي تتمثل إما في عقد تنازل مالك الملكية الصناعية عنها وهذا العقد من شأنه أن يخول للشركة الملكية الكاملة على الحقوق المنجزة على ملكية هذه العناصر، كما يكون لها الاستفادة منها عن طريق عقد الترخيص للاستفادة من هذه الملكية الصناعية مقابل بدل مادي تسلمه الشركة لمالك الملكية الصناعية.<sup>1</sup>

كما يكون للشركات الاستفادة من هذه الحقوق عن طريق مساهمة أصحابها في الشركة وتعتبر هذه الطريقة أحسن أسلوب للشركة، بموجبه تستغل هذه الملكية مقابل اكتساب صاحبها على صفة المساهم أو الشريك وما تحمله من حقوق في الشركة.

والمساهمة في الشركات التجارية بدورها تتخذ عدة صور، إما تكون مساهمة نقدية وذلك حينما يقدم المساهم أو الشريك حصته نقداً، أو مساهمة عينية وهي تلك المساهم التي يقدم فيها المساهم أحد العناصر التي تقوم بالمال من غير المال النقدي الذي يأخذ شكل المساهمة النقدية، كما يمكن للمساهم أن يقدم حصة في الشركة عن طريق حصة عمل.<sup>2</sup>

والمساهمة العينية في رأس مال الشركة بدورها تأخذ شكلين قانونيين، وهما إما مساهمة على سبيل التمليك وهذا يعني أن تنتقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة أو المؤسسة الاقتصادية وبالتالي فقدان حق الاستغلال لحسابه الشخصي أو الانتفاع وفي هذه الحالة لا يمكن للمساهم أن يطالب باسترجاع ملكية الحصة حتى في حالة تصفية الشركة، أما الشكل الثاني يأخذ شكل تقديم الحصة على سبيل الانتفاع ويكون للمساهم التمسك بملكية الشيء المساهم به في الشركة والحقوق المرتبطة به، فالأسلوب الأول يشبه عقد البيع أما هذا الأسلوب الثاني هو قريب من عقد الإيجار ولكن كلا الطريقتين لا ينال بهم المساهم مقابل مثل ثمن البيع أو بدل الإيجار بل يكسب صفة المساهم أو الشريك وما تحمله من حقوق في الشركة.<sup>3</sup>

وعند الحديث عن المستثمر الأجنبي، يكون له أن يساهم في الشركة عن طريق تقديم حصة، وفي الغالب يكون هذا المستثمر مالك للتكنولوجيا وباقي حقوق الملكية الصناعية وتقديم هذا النوع من الحصص

---

<sup>1</sup>لوراد نعيمة، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2-محمد بن أحمد-، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص12.

<sup>2</sup> في إطار شركة المساهمة البسيطة المشرع الجزائري أتاح إمكانية تقديم الحصص بعمل والغاية من هذا الاستثناء هو المجال الذي وجهت له هذا النوع الجديد من الشركات وهو مجال المؤسسات الناشئة و ما يشهده من زخم الإبداع والابتكار. المادة 715 مكرر 140، القانون رقم 09-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 32، الصادرة بتاريخ، 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022م.

<sup>3</sup>لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص17.

قد يأخذ شكل الحصص العينية مثل تقديم براءات الاختراع، أو حصة بعمل مثل اللباقة الفنية ولهذا يسعى المستثمر الأجنبي للضمانات الكافية له، التي من شأنها أن تحمي ملكيته لمثل هذه الحقوق.

في إطار قانون الاستثمار 18-22، نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، تعتبر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية أحد أهم المؤشرات والضمانات القانونية المساعدة على تشجيع العمل الإبتكاري والإبداع الفني في كافة المجالات خاصة الاستثمار، فالمستثمر على اختلاف مكانته القانونية تعد هذه الحماية من أهم ما يبحث عنه في المناخ الاستثماري في الدول المستقبلية له، وذلك لتعلقها بمسألة تحقيق الربح وتجنب الخسارة، ولهذا فقد أحسن المشرع الجزائري الفعل بتوفير الحماية القانونية لأصحاب حقوق الملكية من المستثمرين، وذلك ما قد يجنبهم من التقليد وتزوير المنتجات الصناعية والعلامات التجارية الخاصة بالمستثمر.<sup>1</sup>

هذه الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، تبدأ في الجزائر من دستور الدولة، حيث ينص دستور 2020 على ضرورة حماية هذا النوع من الحقوق، وقد جاء نص المادة 74 الفقرة 3 بحث على ذلك بتضمنها ما يلي: "يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".<sup>2</sup>

إلى جانب المنظومة القانونية الخاصة بحماية حقوق الملكية والتي تتمثل في قانون العلامات رقم 06-03، والقانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05-03، والقانون رقم 07-03 المتعلق بحماية براءات الاختراع، بالإضافة إلى قانون حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة رقم 08-03. جل هذه المنظومة القانونية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنه إلى توفير الطمأنينة والضمانات الكافية للمستثمر بغية الاستثمار في الجزائر، فالمستثمر خاصة الأجنبي لن يقدم أية استعدادات للاستثمار في دولة لا تقدم له الضمانات والحماية اللازمة له ولاستثماره، لهذا كان لابد من توفير الحماية لهذا النوع من الحقوق ضد أي عمل من شأنه أن يقرصن أو يزور أو يقلد الملكية الفكرية للمستثمرين خاصة وأن معيار الملكية الفكرية أصبح أحد أهم المعايير التي تقاس بها قوة ومكانة الدولة عالمياً.<sup>3</sup>

#### خاتمة:

إن الحوكمة ليست فقط بذلك المصطلح الذي يسعى للوصول إليه، بل هي عبارة أسلوب يشبه المسار الصحيح الواجب السير فيه، وذلك عن طريق التطبيق الجيد لكامل المبادئ والأسس القانونية

<sup>1</sup> المادة 9، قانون 18-22، السالف الذكر.

<sup>2</sup> مادة 74، المرسوم رئاسي رقم 442-20، السالف الذكر.

<sup>3</sup> البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة المستقبل، الابتكار، على رابط:

<https://u.ae/ar-ea/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future/innovation-in-the-uae>

تاريخ الإطلاع 2023-02-27، علي 15س28د.

المجسدة لها من مساواة وشفافية والتسيير الرشيد بعيدا عن أساليب البيروقراطية ومظاهر الفساد، لتبرز أهمية الحوكمة في تنمية الوحدة الاقتصادية للدولة، عن طريق تعزيز الرقابة والإدارة الرشيدة وتحديد المسؤوليات والحقوق لجميع الهيئات الفعالة في هذه الوحدة، مع الرفع من مستوى الشفافية والإفصاح عن المعلومات الحقيقية في البيئة الاقتصادية، هذا ما يجعل المناخ الاستثماري جذابا للمستثمرين الأجانب ويدعم اتخاذ القرارات السليمة من قبل هؤلاء.

لهذا يقع على الشركات والمؤسسات الاقتصادية الفعالة في الوحدة الاقتصادية الجزائرية، مراعاة مبادئ الحوكمة والدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في توفير الضمانات والحوافز للمستثمر الأجنبي، كما يقع على الجهات الرقابية للسوق الاقتصادية مراقبة مدى التجسيد الحقيقي للقواعد التي تنص عليها الحوكمة الرشيدة من شفافية ومساواة وحماية مصالح المستثمرين وحفظ حقوقهم وذلك عن طريق متابعة مدى مصداقية إعلاء مبادئ الحوكمة الرشيدة في المناخ الاستثماري.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى عدد من النتائج وهي:

- للحوكمة دور مؤثر في اتخاذ القرارات من قبل المستثمرين الأجانب للتوجه ناحية الاقتصاد الوطني، حيث المستثمر الأجنبي من شأنه البحث عن المناخ الذي يحفظ له جميع الحقوق؛
  - للحوكمة تأثير فعلي عن البيئة الاستثمارية، وذلك عن طريق الرفع من مستوى الإفصاح والشفافية عن المعلومات الحقيقية، والتصدي لكافة أساليب الفساد والغش؛
  - الحوكمة رفيق درب وليست وجهة يُسعى للوصول إليها، حيث يجب أن تشكل قواعد الحوكمة مسار نشاط الشركات التجارية، وكل الوحدة الاقتصادية الوطنية، للوصول إلى استثمار مسئول؛
  - ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:
  - لا بد من تبني المعايير العالمية للإفصاح والشفافية، التي من شأنها أن تخلق للمستثمر الأجنبي ضمانات ضد الفساد الإداري؛
  - في إطار المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تحوز بها الدولة أكبر نسبة من رأس المال، لا بد من أن تتخلى عن التعامل السيادي ضد المستثمر الأجنبي؛
  - تحسين المناخ الاستثماري من خلال توفير عامل الاستقرار السياسي والقانوني والأمني؛
  - تعزيز قيم العدالة والمساواة ما بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنبية على اختلاف جنسياتهم؛
- بعد إصدار القانون رقم 22-18 المتضمن لقانون الاستثمار الجزائري، لا بد من القيام بالإجراءات الدعائية والترويجية باستمرار سواء داخل الوطن أو خارجه بهدف التعريف بالمناخ الاستثماري الجزائري والضمانات والمزايا التي يتضمنها.

## قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 26 غشت سنة 2003 م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 27 غشت سنة 2003 م.
2. القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2020 م، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2020 م.
3. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 المتضمن للقانون التجاري المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادرة بتاريخ، 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو سنة 2022 م.
4. المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1. لوراد نعيمة، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2- محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

ب- المقالات العلمية:

1. الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة نقدية للقانون و العلوم سياسية، الجزائر، 2022، م17، ع02.
2. بقة عبد الحفيظ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة و أثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، 2017، ع5.
3. وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث الأكاديمية، الجزائر، 2016، ع9.
4. كمال عبد الحامد آل زيارة، الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع و المساوى، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العراق، د.س.ن، ع7.
5. علا عادل علي عبد العال، دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر في تنشيط البروصة المصرية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، مصر، 2014، عدادان 63-64.
6. صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الإستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، 2022، م06، ع02.

ج-المقالات على مواقع الأنترنت:

1. بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بتاريخ 06-07-2012.

2. جهاد خليل الوزير، دور الحكومة في تمكين المساهمين والمستثمرين و استقرار الأسواق المالية، ملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، 2007، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، على رابط:

[https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=2713](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2713)

د-المداخلات:

هـ- مواقع الأنترنت:

3. البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، حكومة المستقبل، الابتكار، على رابط:

4. <https://u.ae/ar-ea/about-the-uae/the-uae-government/government-of-future/innovation-in-the-uae>

5. وكالة الأنباء الجزائرية، وقف استرداد بدور الخضر بداية من 2023، على رابط:

<https://www.aps.dz/ar/economie/130294>

و-التقارير:

1. OECD principles of corporate governance, Rapport OECD, 2004.